

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : يشارك الجيش سرايا فيما غنمت وتشاركه فيما غنم .

مسألة : قال : ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم .

وجملته أن الجيش إذا فصل غازيا فخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم منهم مالك و الثوري و الأوزاعي و الليث و حماد و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال النخعي : إن شاء الامام خمس ما تأتي به السرية وأن شاء نفلهم إياه كلهم .

وقد روي أن النبي A لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فاشرك بينها وبين الجيش قال ابن المنذر : وروينا أن النبي A قال : [ ويرد سراياهم على قعدهم ] وفي تنفيل النبي A في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك لأنهم لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثه نفلا ولأنهم جيش واحد وكل واحد منهم ردة لصاحبه فيشتركون كما لو غنم أحد جانبي الجيش وان أقام الأمير ببلد الاسلام وبعث سرية أو جيشا فما غنمت السرية فهو له وحدها لأنه إنما يشترك المجاهدون والمقيم في بلد الاسلام ليس بمجاهد وان نفذ من بلد الاسلام جيشين أو سريتين فكل واحدة تنفرد بما غنمته لأن كل واحدة منهما انفردت بالغزو فانفردت بالغنيمة بخلاف ما إذا فصل الجيش فدخل بجملته بلاد الكفار فان جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة